المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 2021/08 بتاريخ 2021/01/26
بشأن إقصاء مقاولة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد وزير ..... رقم 00065 ...../.../ ... بتاريخ 14 يناير 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام الصفقات العمومية الخاص بوكالة .....؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2021

أولا : المعطيات

بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، طلب السيد وزير ..... بصفته رئيس مجلس إدارة وكالة .....، استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن قرار الإقصاء النهائي لشركة «.....» من المشاركة في الصفقات التي تطرحها هذه الوكالة، بسبب تقديمها لشواهد مرجعية مزورة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 142 من نظام الصفقات الخاص بوكالة .....

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني بصفته رئيس مجلس إدارة الوكالة المذكورة، بناء على مقتضيات المادة 142 المشار إليها أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المعلن عنها من جانبه، في مواجهة كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو الإدلاء بوثائق مزورة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط شكلية، نصت عليها المادة السالفة الذكر وأخرى مبدئية؛

حيث قيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قبل اتخاذ القرار؛

وحيث إنه تمت مراسلة الشركة المعنية طبقا لمقتضيات المادة 142 السالف ذكرها لتقديم التوضيحات عن المؤاخذات المنسوبة إليها ودعوتها إلى الإدلاء بملاحظاتها في أجل لا يقل عن 15 يوما، لكن الشركة المعنية لم تدل بأي جواب؛

وحيث إنه تأكد من خلال رسالة الوزير المشار اليها أعلاه، ثبوت واقعة تقديم المتنافس لشواهد مرجعية مزورة صرح أصحاب المشاريع الذين تحمل اسماءهم أنها غير صادرة عنهم؛

وحيث إن الفعل المرتكب من طرف الشركة المعنية، في حالة ثبوته، يعتبر مخالفة، على قدر كبير من الخطورة، تبرر الجزاء المراد توقيعه في حقها؛

وحيث إن الاجراء القسري لا يحول دون سلوك المساطر القضائية المتاحة قانونا، مدنية كانت أو جنائية.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تبعا للاستنتاجات الواردة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

1- ترى أن مقرر الإقصاء المزمع اتخاذه قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها عند اتخاذه؛

2- وتعتبر اللجنة أن للسيد الوزير صلاحية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بالنظر إلى خطورة وجسامة الفعل المرتكب.